

المسودة الثانية للتشاور بتاريخ الأول من يوليو 2015

لمعيار البيئي والاجتماعي 7. الشعوب الأصلية

مقدمة

1. يُسهم المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7) في الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة من خلال ضمان أن تعزز المشروعات التي يدعمها البنك الفرص للشعوب الأصلية للمشاركة في الاستفادة من عملية التنمية بطرق لا تهدد هويتهم الثقافية الفريدة ورفاهيتهم.¹

2. يُدرك هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) أن الشعوب الأصلية لديها هويات وتطلعات عن المجموعات السائدة في المجتمعات الوطنية وتُحرم عادةً من ذلك من قِبَل النماذج التقليدية للتنمية. وفي كثير من الحالات، تكون من بين القطاعات المهمشة اقتصاديًا والأكثر ضعفًا في السكان. فالوضع الاقتصادي والاجتماعي والقانوني كثيرًا ما يحد من قدرتها على الدفاع عن حقوقها ومصالحها في الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية والثقافية، وربما يقيّد قدرتها على المشاركة والاستفادة من مشاريع التنمية. وفي كثير من الحالات، لا تحصل هذه الشعوب على وصول عادل إلى منافع المشروع، أو أنه لا يتم استنباط هذه المنافع أو تقديمها في شكل مناسب ثقافيًا، وربما لا يتم التشاور معها دائمًا بشكل كافٍ بشأن تصميم أو تنفيذ المشاريع، التي من شأنها أن تؤثر تأثيرًا عميقًا على حياتها أو المجتمعات. يدرك هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) أن أدوار الرجل والمرأة في الثقافات الأصلية تختلف غالبًا عن تلك الموجودة في المجموعات الرئيسية، وكثيرًا ما يتم تهيمش المرأة والأطفال داخل مجتمعاتهم وكنتيجة لتطورات خارجية على حد سواء، وربما تكون لديهم احتياجات معينة.

3. ترتبط الشعوب الأصلية ارتباطًا وثيقًا بالأرض التي تعيش عليها والموارد الطبيعية التي تعتمد عليها. ولذلك، تكون عرضة للخطر بشكل خاص في حالة تحويل أراضيها ومواردها أو التعدي عليها أو تدهورها بشكل كبير. كما قد تقوض المشاريع استخدام اللغة، والممارسات الثقافية، والتراثيات المؤسسية، والمعتقدات الدينية أو الروحية التي تراها الشعوب الأصلية ضرورية لهويتها أو رفاهيتها. ومع ذلك، قد تخلق المشاريع أيضًا فرصًا مهمة للشعوب الأصلية لتحسين نوعية حياتها ورفاهيتها. فقد يوفر أحد المشروعات وصولًا محسنًا إلى الأسواق والمدارس والعيادات وغيرها من الخدمات التي تسعى الشعوب إلى الحصول عليها لتحسين ظروفها المعيشية. قد تخلق المشاريع فرصًا للشعوب الأصلية للمشاركة في الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة بالمشاريع، التي قد تساعد على تحقيق طموح اللعب دور نشط وهداف كمواطنين وشركاء في التنمية. علاوةً على ذلك، يُدرك المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) أن الشعوب الأصلية تلعب دورًا حيويًا في التنمية المستدامة.

الأهداف

- التأكد من أن عملية التنمية تعزز الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والكرامة والتطلعات والهوية والثقافة وسبل العيش القائمة على الموارد الطبيعية للشعوب الأصلية.
- تجنب الآثار السلبية للمشاريع على الشعوب الأصلية، أو عند تعذر التجنب، للحد من و/أو تخفيف و/أو التعويض عن تلك الآثار.
- تعزيز فوائد التنمية المستدامة وفرص للشعوب الأصلية بطريقة يمكن الوصول إليها، وملائمة ثقافيًا وشاملة.
- تحسين تصميم المشروع وتعزيز الدعم المحلي من خلال إقامة والحفاظ على علاقة مستمرة بناءً على تشاور فعال مع الشعوب الأصلية المتضررة من المشروع طوال دورة حياته.
- ضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) للشعوب الأصلية المتضررة في الظروف الثلاثة المذكورة في هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS).

¹ يُدرك هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) أن الشعوب الأصلية لديها فهم وروية لرفاهيتها، وعلى نطاق واسع، يُعد هذا مفهومًا شاملاً يرتبط بعلاقتها الجوهرية بالأراضي والممارسات التقليدية ويعكس طريقتها في الحياة. يجسد هذا مبادئ وتطلعات تحقيق الانسجام مع البيئة المحيطة بها، وتحقيق التضامن، والتكامل، والعيش المشترك.

- تقدير واحترام والحفاظ على الثقافة والمعرفة، وممارسات الشعوب الأصلية، وتوفير فرصة لهم للتكيف مع الظروف المتغيرة بطريقة وفي إطار زمني مقبول بالنسبة لها.

نطاق التطبيق

4. ينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) عندما توجد الشعوب الأصلية في، أو يكون لديها ارتباط جماعي بمنطقة المشروع المقترح، كما هو محدد خلال التقييم البيئي والاجتماعي. وينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) بغض النظر عما إذا كانت الشعوب الأصلية تتأثر سلبًا أو إيجابًا، وبغض النظر عن خطورة أيٍّ من هذه الآثار². كما ينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) بغض النظر عن وجود أو عدم وجود نقاط الضعف الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، وذلك على الرغم من أن طبيعة ومدى الضعف سيكون متغيرًا رئيسيًا في تصميم خطط لتعزيز الوصول العادل للفوائد أو للتخفيف من الآثار السلبية.

5. ليس هناك تعريف مقبول عالميًا للشعوب الأصلية. فقد تتم الإشارة إلى الشعوب الأصلية في مختلف البلدان بمصطلحات مثل "الأقليات العرقية الأصلية" أو "السكان الأصليين" أو "قبائل التلال" أو "الأقليات القومية" أو "القبائل المصنفة" أو "الأمم الأولى" أو "الجماعات القبلية". كما تختلف قابلية تطبيق هذا المصطلح على نطاق واسع من بلد إلى آخر، ويجوز للمقترض الاتفاق مع البنك على مصطلح بديل للشعوب الأصلية على النحو المناسب لظروف المقترض.

6. في هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، يتم استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية" للإشارة إلى مجموعة اجتماعية وثقافية متميزة تمتلك الخصائص التالية بدرجات متفاوتة:

- (a) الهوية الذاتية كأعضاء في مجموعة اجتماعية وثقافية أصلية متميزة والاعتراف بهذه الهوية من قبل الآخرين، و
- (b) الارتباط الجماعي³ بالموائل المتميزة جغرافيًا، أو أقاليم الأجداد، أو الاستخدام أو الإشغال الموسمي، فضلاً عن الموارد الطبيعية في هذه المناطق، و
- (c) المؤسسات الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو العرقية المختلفة أو المنفصلة عن تلك الموجودة في المجتمع أو الثقافة السائدة، و
- (d) لغة أو لهجة مميزة، غالبًا ما تكون مختلفة عن اللغة أو اللغات الرسمية للبلد أو المنطقة التي يقيمون فيها.

7. ينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) أيضًا على المجتمعات أو مجموعات الشعوب الأصلية التي فقدت، خلال فترة حياة أفراد المجتمع أو المجموعة، الارتباط الجماعي بالموائل المتميزة أو أراضي الأجداد في منطقة المشروع، بسبب القطع القسري أو النزاع أو برامج إعادة توطين الحكومة أو طردها من أراضيها أو الكوارث الطبيعية أو دمج هذه الأراضي في منطقة حضرية⁴. كما ينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على سكان الغابات أو تجمعات الصيادين أو الرعاة أو الجماعات البدوية الأخرى، وذلك بما يتفق مع المعايير الواردة في الفقرة 6.

8. بعد أن يقرر البنك الدولي أن الشعوب الأصلية موجودة في أو لديها ارتباط جماعي بمنطقة المشروع، قد يُتطلب من المقترض الحصول على مدخلات من متخصصين مناسبين لتلبية متطلبات التشاور أو التخطيط أو المتطلبات الأخرى لهذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS).

²سيوافق نطاق وحجم التشاور، فضلاً عن عمليات تخطيط وتوثيق المشروعات اللاحقة، مع نطاق وحجم المخاطر والآثار المحتملة للمشروع، لأنها قد تؤثر في الشعوب الأصلية. راجع الفقرة 9.

³الارتباط الجماعي يعني بالنسبة للأجيال أنه كان هناك وجود فعلي وعلاقات اقتصادية على الأرض والأراضي المملوكة تقليديًا أو المشغولة أو المستخدمة عرقيًا من قبل المجموعة المعنية، بما في ذلك المناطق التي تحمل أهمية خاصة بالنسبة لها، مثل الأماكن المقدسة.

⁴يجب توخي الحذر في تطبيق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) في المناطق الحضرية. وبوجه عام، لا ينطبق هذا المعيار على الأفراد أو المجموعات الصغيرة المهاجرة إلى المناطق الحضرية بحثًا عن الفرص الاقتصادية. ومع ذلك، قد ينطبق هذا المعيار عند قيام الشعوب الأصلية بتأسيس مجتمعات متميزة في المناطق الحضرية أو بالقرب منها ولكنها لا تزال تمتلك الخصائص الواردة في الفقرة 6.

المتطلبات

A. عام

9. إن الغرض الرئيسي من هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) هو التأكد من وجود الشعوب الأصلية في المنطقة أو أنه لديها ارتباط جماعي بها، والتشاور الكامل بشأن منطقة المشروع، وتوفير فرص المشاركة بنشاط في تصميم المشروع وتحديد ترتيبات تنفيذ المشروع. سيتوافق نطاق وحجم التشاور، فضلاً عن عمليات تخطيط وتوثيق المشروعات اللاحقة، مع نطاق وحجم المخاطر والآثار المحتملة للمشروع، لأنها قد تؤثر في الشعوب الأصلية.

10. سيقوم المقترض بتقييم طبيعة ودرجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المباشرة وغير المباشرة (بما في ذلك التراث الثقافي)⁵ والآثار البيئية المتوقعة على الشعوب الأصلية الموجودة في منطقة المشروع أو لديها ارتباط جماعي بها. سيقوم المقترض بإعداد استراتيجية التشاور وتحديد الوسائل التي ستشارك من خلالها الشعوب الأصلية في تصميم المشروع وتنفيذه. وبعد ذلك، سيتم وضع تصميم وتوثيق فعالين للمشروع على النحو المبين أدناه.

المشروعات المصممة خاصة لإفادة الشعوب الأصلية

11. بالنسبة للمشروعات التي صُممت خاصة لتوفير فوائد مباشرة إلى الشعوب الأصلية، سيشارك المقترض على نحو استباقي مع الشعوب الأصلية المعنية لضمان ملكيتها ومشاركتها في تصميم المشروع وتنفيذه ومراقبته وتقييمه. كما سيتشاور المقترض معها فيما يتعلق بالملاءمة الثقافية للخدمات أو المرافق المقترحة، وسوف يسعى إلى تحديد ومعالجة أي معوقات اقتصادية أو اجتماعية (بما في ذلك تلك المتعلقة بالنوع الاجتماعي) قد تحد من فرص الاستفادة من المشروع أو المشاركة فيه.

12. عندما تكون الشعوب الأصلية هي المستفيدة الوحيدة، أو الغالبية الساحقة من المستفيدين المباشرين من المشروع، يمكن إدراج عناصر خطة العمل في تصميم المشروع الشامل، ولا تكون هناك حاجة إلى إعداد خطة مستقلة بذاتها.

توفير الوصول العادل لفوائد المشروع

13. عندما لا تكون الشعوب الأصلية هي المستفيدة الوحيدة من المشروع، ستختلف متطلبات التخطيط حسب الظروف. وسيقوم المقترض بتصميم وتنفيذ المشروع بطريقة توفر للشعوب الأصلية المتضررة وصولاً عادلاً إلى منافع المشروع. وستتم معالجة مخاوف أو تفضيلات الشعوب الأصلية من خلال التشاور الهادف وتصميم المشروع، وستلخص الوثائق نتائج التشاور وتصف مدى تناول مشكلات الشعوب الأصلية في تصميم المشروع. كما سيتم وصف ترتيبات المشاورات الجارية أثناء التنفيذ والمراقبة.

14. إذا كانت هناك إجراءات محددة تتعلق بتوفير الوصول العادل للفوائد ستتم خلال مرحلة التنفيذ، فسيقوم المقترض بإعداد خطة عمل محددة زمنياً، مثل خطة الشعوب الأصلية. وبدلاً من ذلك، يمكن إعداد خطة أوسع ومتكاملة لتنمية المجتمع تتضمن المعلومات الضرورية المتعلقة بالشعوب الأصلية المتضررة، عند الاقتضاء⁶.

تجنب أو التخفيف من الآثار السلبية

15. سيتم تجنب الآثار السلبية على الشعوب الأصلية، حيثما أمكن. وعندما يتم استكشاف البدائل وتعذر تجنب الآثار السلبية، فسيجد المقترض من هذه الآثار و/أو يعرض عنها بطريقة ملائمة ثقافياً بما يتوافق مع طبيعة وحجم هذه الآثار وشكل ودرجة ضعف الشعوب الأصلية المتضررة. وسيتم وضع الإجراءات المقترحة لدى المقترض بالتشاور مع الشعوب الأصلية المتضررة وتضمينها في خطة محددة

⁵تم تعيين متطلبات إضافية بشأن حماية التراث الثقافي في المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS8).

⁶ شكل وعنوان الخطة يمكن تعديله ليتناسب مع سياق المشروع أو البلد. ويجب أن يتوافق نطاق الخطة مع المخاطر والآثار. وقد يتطلب تحديد نطاق التخطيط المناسب، فضلاً عن تحديد تدابير التخفيف الملائمة، مدخلات من مهندسين أكفاء. وقد تكون خطة التنمية المجتمعية مناسبة في الظروف، التي سيتأثر خلالها الآخرون، وكذلك الشعوب الأصلية، بالآثار السلبية أو مخاطر المشروع، عندما يتعين إدراج أكثر من مجموعة واحدة من الشعوب الأصلية، أو عندما يشمل نطاق إقليمي أو وطني للمشروع البرنامجي فئات سكانية أخرى. عند تعذر توفير جميع المعلومات الضرورية بسبب عدم إنجاز تصميم المشروع أو اختيار موقعه، يكون من المناسب إعداد إطار تخطيط.

زمنيًا، مثل خطة الشعوب الأصلية. عند الاقتضاء، يمكن إعداد خطة متكاملة لتنمية المجتمع تتضمن المعلومات الضرورية المتعلقة بالشعوب الأصلية المتضررة.⁷

16. قد تكون هناك حالات تنطوي على ضعف استثنائي للمجموعات النائية التي لديها اتصال خارجي محدود، تُعرف أيضًا باسم الشعوب "المعزولة طوعياً" أو "على الاتصال أولي." وتتطلب المشاريع التي قد يكون لها آثار محتملة على هذه الشعوب تدابير مناسبة لتقدير واحترام وحماية أرضها وأراضيها وبيئتها وصحتها وثقافتها، فضلاً عن اتخاذ تدابير لتجنب أي اتصال غير مرغوب فيه معها كنتيجة للمشروع.

المشاورات الفعالة المصممة خاصة للشعوب الأصلية

17. لتعزيز تصميم المشروع الفعال، ولبناء ملكية أو دعم المشروع المحلي، والحد من مخاطر الخلافات أو حالات التأخير المتعلقة بالمشروع، سيقوم المقترض بعملية مشاركة مع الشعوب الأصلية المتضررة، كما هو مطلوب في المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10). وسوف تشمل عملية المشاركة هذه إدارة وتخطيط وتحليل أصحاب المصلحة، والكشف عن المعلومات، والتشاور الهادف، بطريقة شاملة مناسبة ثقافياً وللجنسين وبين الأجيال. وبالإضافة إلى ذلك، ستقوم هذه العملية بما يلي:

(a) إشراك الهيئات والمنظمات الممثلة للشعوب الأصلية⁸ (مثل مجالس الشيوخ أو المجالس القروية أو المشايخ)، وغيرها من أعضاء المجتمع، عند الاقتضاء، و

(b) توفير الوقت الكافي لعمليات اتخاذ القرار لدى الشعوب الأصلية؛⁹ و

(c) إن أمكن، السماح بالمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في تصميم أنشطة المشروع أو تدابير التخفيف، التي يمكنها أن تؤثر عليها سلباً أو إيجاباً.

B. الظروف التي تتطلب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC)

18. قد تكون الشعوب الأصلية معرضة بشكل خاص لخطر فقدان أراضيها ووصولها إلى الموارد الطبيعية والثقافية أو الاغتراب عنها أو استغلالها. واعترافاً بهذا الضعف، بالإضافة إلى المتطلبات العامة لهذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) (القسم أ) وتلك المنصوص عليها في المعيارين البيئيين والاجتماعيين المحددين 1 و10، سيحصل المقترض على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) من الشعوب الأصلية المتضررة، عندما يؤدي المشروع إلى ما يلي: (أ) آثار واقعة على الأراضي والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو تحت الاستخدام أو الإشغال العرفي؛ أو (ب) نقل الشعوب الأصلية من الأراضي والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو تحت الإشغال أو الاستخدام العرفي؛ أو (ج) آثار كبيرة واقعة على التراث الثقافي للشعوب الأصلية. وفي هذه الظروف، سيقوم المقترض بإشراك متخصصين مستقلين للمساعدة في تحديد مخاطر المشروع وآثاره. ليس هناك تعريف مقبول عالمياً للموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC). وتحققاً لأغراض هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، يتم تحديد الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (ESS) على النحو التالي:

(a) ينطبق نطاق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) على تصميم المشروع، وترتيبات التنفيذ، والنتائج المتوقعة المتعلقة بالمخاطر والآثار على الشعوب الأصلية المتضررة، و

(b) تقوم الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) بالبناء على وتوسيع عملية التشاور الهادف الموضحة في الفقرة 17 أعلاه والمعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10)، وسوف يتم التوصل إليها من خلال مفاوضات بحسن نية بين المقترض والشعوب الأصلية المتضررة؛ و

⁷راجع التذييل رقم 6.

⁸بالنسبة للمشروعات التي لها نطاق إقليمي أو وطني، ربما يتم إجراء التشاور الهادف مع منظمات الشعوب الأصلية أو ممثلها على المستويات الوطنية أو الإقليمية ذات الصلة. وسيتم تحديد هذه المنظمات أو الممثلين في عملية إشراك أصحاب المصلحة الموضحة في المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10).
⁹ عمليات اتخاذ القرار الداخلية ذات طبيعة جماعية بشكل عام ولكن ليس على الدوام. قد تكون هناك معارضة داخلية ويجوز الطعن في القرارات من قبل البعض في المجتمع. وينبغي أن تكون عملية التشاور حساسة لهذه المتغيرات وأن تتيح الوقت الكافي لعمليات اتخاذ القرارات الداخلية للوصول إلى الاستنتاجات، التي تعتبر شرعية من قبل غالبية المشاركين المعنيين.

(c) سيوثق المقترض: (أولاً) العملية المقبولة بشكل متبادل بين المقترض والشعوب الأصلية؛ و(ثانياً) إثبات للاتفاق بين الطرفين على نتائج المفاوضات؛ و

(d) لا تتطلب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) إجماعاً، ويمكن التوصل إليها حتى في حالة عدم موافقة أفراد أو مجموعات داخل أو بين الشعوب الأصلية المتضررة بشكل واضح.

19. عندما يتعذر على البنك التأكد من الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) من الشعوب الأصلية المتضررة، لن تتم معالجة جوانب المشاريع ذات الصلة بتلك الشعوب الأصلية أبعد من ذلك. حينما يتخذ البنك قراراً بمتابعة معالجة المشروع بخلاف الجوانب التي تعذر التأكد من الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) من الشعوب الأصلية المتضررة عليها، سيضمن المقترض عدم وقوع أي آثار سلبية على هذه الشعوب الأصلية في أثناء تنفيذ المشروع.

20. سيتم وصف الاتفاقيات المبرمة بين المقترض والشعوب الأصلية المتضررة، وسيتم تضمين الإجراءات اللازمة لإنجاز الاتفاقيات، في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP). وأثناء التنفيذ، سيضمن المقترض اتخاذ الإجراءات اللازمة وتقديم المزايا المنفق عليها أو التحسينات على الخدمات، وذلك للحفاظ على دعم الشعوب الأصلية للمشروع.

الآثار الواقعة على الأراضي والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو الإشغال أو الاستخدام العرفي

21. غالباً ما ترتبط الشعوب الأصلية ارتباطاً وثيقاً بأراضيها والموارد الطبيعية ذات الصلة¹⁰ وفي كثير من الأحيان، تكون الأرض مملوكة تقليدياً أو تحت الإشغال أو الاستخدام العرفي. بينما قد لا تمتلك الشعوب الأصلية الملكية القانونية للأرض كما هو محدد من قبل القانون الوطني، يمكن في كثير من الأحيان إثبات وتوثيق استخدامها للأراضي، بما في ذلك الاستخدام الموسمي أو الدوري، أو لأغراضها المعيشية والثقافية والاحتفالية والروحية التي تحدد هويتها ومجتمعها. حينما تشمل المشروعات (أ) الأنشطة التي تتوقف على تحديد الحقوق المعترف بها قانونياً فيما يتعلق بالأراضي أو المناطق التي تمتلكها الشعوب الأصلية بشكل تقليدي أو تستخدمها أو تشغلها بشكل عرفي¹¹، أو (ب) امتلاك هذه الأراضي، سيعد المقترض خطة للاعتراف القانوني بهذه الملكية، أو الإشغال، أو الاستخدام، مع مراعاة الاحترام الواجب للعادات والتقاليد وأنظمة حيازات الأراضي للشعوب الأصلية المعنية. ستكون الأهداف من هذه الخطط كما يلي: (أ) الاعتراف القانوني الكامل بالأنظمة العرفية الموجودة لحيازة الأراضي لدى الشعوب الأصلية؛ أو (ب) تحويل حقوق الاستخدام العرفية إلى حقوق الملكية الجماعية و/أو الفردية. إذا لم يكن هناك أي خيار ممكن بموجب القانون الوطني، فتشمل الخطة تدابير للاعتراف القانوني بحقوق استخدام الشعوب الأصلية أو حراستها المتجددة الاحتجاجية أو على المدى الطويل.

22. إذا اقترح المقترض تحديد موقع المشروع، أو تنمية الموارد الطبيعية تجارياً، على أرض مملوكة تقليدياً للشعوب الأصلية أو تحت إشغالها أو استخدامها العرفي، فيمكن توقع الآثار السلبية¹²، وسيتم اتخاذ المقترض الخطوات التالية ويحصل على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC):

(a) توثيق الجهود لتجنب أو تقليل مساحة الأراضي المقترحة للمشروع، و

(b) توثيق الجهود لتجنب أو تقليل الآثار الواقعة على الموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو الإشغال أو الاستخدام العرفي، و

(c) تحديد ومراجعة جميع فوائد الملكية، وترتيبات الحيازة، واستخدام الموارد التقليدية قبل شراء أو استئجار أو، كملاذ أخير، تملك الأراضي، و

¹⁰تشمل الأمثلة الموارد البحرية والمائية، والمنتجات الحرجية الخشبية وغير الخشبية، والنباتات الطبية، ومناطق الصيد والتجمعات، ومناطق الرعي وزراعة المحاصيل.

¹¹على سبيل المثال، الصناعات الاستخراجية أو إنشاء مناطق الحفظ أو خطط التنمية الزراعية أو تطوير البنية التحتية للحقول الخضراء أو إدارة الأراضي أو برامج التمليك.

¹²قد تشمل هذه الآثار السلبية على آثار ناجمة عن فقدان الوصول إلى الأصول أو الموارد أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي الناتجة من أنشطة المشروع.

(d) تقييم وتوثيق استخدام موارد الشعوب الأصلية دون المساس بأي مطالبة بالأرض لهذه الشعوب. وسيكون تقييم استخدام الأراضي والموارد الطبيعية شاملاً للجنسين ويأخذ بعين الاعتبار دور المرأة على وجه التحديد في إدارة هذه الموارد واستخدامها، و

(e) التأكد من إبلاغ الشعوب الأصلية المتضررة بما يلي: (أولاً) حقوق أراضيها بموجب القانون الوطني، بما في ذلك أي قانون وطني يعترف بحقوق الاستخدام العرفي، و(ثانياً) نطاق وطبيعة المشروع، و(ثالثاً) الآثار المحتملة للمشروع، و

(f) وعندما يعزز المشروع التطوير التجاري لأراضيها أو مواردها الطبيعية، تحمل الإجراءات القانونية الواجبة، وتقديم التعويضات إلى جانب فرص التنمية المستدامة الملائمة ثقافياً إلى الشعوب الأصلية، أي ما يعادل على الأقل تلك التي يستحق مالك الأرض الذي لديه سند قانوني كامل بخصوص الأرض الحصول عليها، بما في ذلك:

(i) توفير ترتيبات التأجير العادلة أو، عندما يكون تملك الأراضي ضرورياً، تقديم التعويضات المستندة إلى الأرض أو التعويض العيني بدلاً من التعويض النقدي، حيثما كان ذلك ممكناً؛¹³

(ii) ضمان استمرار الحصول على الموارد الطبيعية، وتحديد الموارد البديلة المكافئة، أو كخيار أخير، تقديم التعويض وتحديد سبل العيش البديلة، إذا كانت تنمية المشروع تؤدي إلى فقدان الموارد الطبيعية المستقلة عن الاستيلاء على أراضي المشروع أو فقدان الحصول عليها، و

(iii) تمكين الشعوب الأصلية للمشاركة العادلة في الفوائد المستمدة من التنمية التجارية للأراضي أو الموارد الطبيعية حيث يعتزم المقترض استخدام الأراضي أو الموارد الطبيعية التي تُعد أساساً لهوية ومعيشة الشعوب الأصلية المتضررة واستخدامها لها يؤدي إلى تفاقم الخطر المعيشي، و

(iv) تزويد الشعوب الأصلية المتضررة بالوصول إلى واستخدام عبور الأرض التي يطورها المقترض بالخضوع لتجاوز الاعتبارات الصحة والسلامة والاعتبارات الأمنية.

نقل الشعوب الأصلية من الأراضي والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو الإشغال أو الاستخدام العرفي

23. سيأخذ المقترض بعين الاعتبار تصميمات المشروعات البديلة الممكنة لتجنب نقل الشعوب الأصلية من الأرض المملوكة¹⁴ جماعياً أو المرتبطة والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو الإشغال أو الاستخدام العرفي. وإذا كان هذا النقل أمراً لا مفر منه، فلن يُمضي المقترض قدماً في المشروع، ما لم يكن قد تم الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) كما هو موضح أعلاه، ولن يلجأ المقترض إلى الإخلاء القسري،¹⁵ وأي نقل للشعوب الأصلية سيكون متوافقاً مع متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). وإن أمكن، ستكون الشعوب الأصلية المنقولة قادرة على العودة إلى أراضيها التقليدية أو العرفية، في حالة انتفاء سبب نقلها.

التراث الثقافي

24. عندما يُحتمل أن يؤثر المشروع بشكل ملحوظ على التراث الثقافي¹⁶ المرتبط بهوية الشعوب الأصلية و/أو جوانب حياتها الثقافية أو الاحتفالية أو الروحية، فسُتُعطى الأولوية لتجنب هذه الآثار. وعندما تكون آثار المشروع الكبيرة لا مفر منها، سيحصل المقترض على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) من الشعوب الأصلية المتضررة.

¹³ إذا حالت الظروف دون قيام المقترض بتقديم أرض بديلة مناسبة، فيجب على المقترض تقديم إثبات بأن هذه هي الحالة. وفي ظل هذه الظروف، سيوفر المقترض فرصاً لكسب الدخل دون الاعتماد على الأراضي بالإضافة إلى التعويض النقدي للشعوب الأصلية المتضررة.

¹⁴ عادةً ما تطالب الشعوب الأصلية بالحقوق والوصول إلى واستخدام الأراضي والموارد من خلال الأنظمة التقليدية أو العرفية، التي ينطوي كثير منها على حقوق الملكية الجماعية. وقد لا يتم الاعتراف بهذه المطالبات التقليدية بشأن الأراضي والموارد بموجب القوانين الوطنية. وعندما تمتلك الشعوب الأصلية سنداً قانونياً بشكل فردي، أو عندما يعترف القانون الوطني ذو الصلة بالحقوق العرفية للأفراد، سيتم تطبيق متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5)، بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرة 23 من هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS).

¹⁵ راجع الفقرة 31 من المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5).

¹⁶ يشمل ذلك مناطق طبيعية ذات قيمة ثقافية و/أو روحية مثل البساتين المقدسة والهيئات المقدسة للمياه والممرات المائية، والأشجار المقدسة، والجبال المقدسة والصخور المقدسة، وأراضي ومواقع الدفن.

25. عندما يقترح المشروع استخدام التراث الثقافي، بما في ذلك معارف أو ابتكارات أو ممارسات الشعوب الأصلية لأغراض تجارية، سيقوم المقترض بإبلاغ الشعوب الأصلية المتضررة بما يلي: (أ) حقوقها بموجب القانون الوطني؛ و(ب) نطاق وطبيعة التنمية التجارية المقترحة؛ و(ج) النتائج المحتملة لهذه التنمية، والحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC). سيتمكن المقترض أيضاً الشعوب الأصلية من المشاركة العادلة في الفوائد المستمدة من التنمية التجارية لهذه المعرفة أو الابتكار أو الممارسة، بما يتفق مع عادات وتقاليد الشعوب الأصلية.

C. فوائد التخفيف والتنمية

26. سيحدد المقترض والشعوب الأصلية المتضررة تدابير التخفيف جنباً إلى جنب مع التسلسل الهرمي للتخفيف الموضح في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1)، فضلاً عن الفرص المتاحة لفوائد التنمية المستدامة والملائمة ثقافياً. وسيشتمل نطاق التقييم والتخفيف على الآثار¹⁷ فضلاً عن الآثار المادية. سيضمن المقترض تقديم التدابير المتفق عليها بشكل مناسب إلى الشعوب الأصلية المتضررة.

27. عند تحديد وتسليم وتوزيع التعويضات والمنافع المشتركة على الشعوب الأصلية المتضررة، سيؤخذ بعين الاعتبار قوانين ومؤسسات وعادات هذه الشعوب الأصلية، فضلاً عن مستوى تفاعلها مع المجتمع الرئيسي. قد تقوم الأهلية للتعويض على أساس فردي أو جماعي، أو قد تكون مزيجاً من الاثنين معاً¹⁸. وعندما يحدث تعويض على أساس جماعي، سيتم تحديد وتنفيذ الآليات، التي تعزز التوزيع الفعال للتعويضات لجميع الأعضاء المؤهلين، أو الاستخدام الجماعي للتعويض بطريقة تعود بالفائدة على جميع أعضاء المجموعة.

28. ستحدد عوامل مختلفة، بما في ذلك على سبيل لا الحصر، طبيعة المشروع، وسياق المشروع، وضعف الشعوب الأصلية المتضررة مدى ما ستحققه هذه الشعوب الأصلية من استفادة من المشروع. وستهدف الفرص إلى معالجة أهداف وتفضيلات الشعوب الأصلية، بما في ذلك تحسين مستوى معيشتهم وسبل عيشهم بطريقة مناسبة ثقافياً، وتعزيز الاستدامة طويلة الأجل للموارد الطبيعية التي تعتمد عليها.

D. آلية التظلم

29. سيضمن المقترض وضع آلية تظلم للمشروع، كما هو موضح في المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10)، وتكون هذه الآلية مناسبة ثقافياً ويمكن الوصول إليها بالنسبة للشعوب الأصلية المتضررة، وتأخذ بعين الاعتبار توافر اللجوء إلى القضاء وآليات تسوية المنازعات العرفية بين الشعوب الأصلية.

E. الشعوب الأصلية وتخطيط التنمية الأوسع

30. يجوز للمقترض طلب الدعم الفني أو المالي من البنك، في سياق مشروع معين أو كمنشآت منفصل، وذلك لإعداد خطط أو استراتيجيات أو أنشطة تهدف إلى تعزيز اهتمام ومشاركة الشعوب الأصلية في عملية التنمية. وقد يشمل ذلك مجموعة متنوعة من المبادرات الرامية، على سبيل المثال، إلى: (أ) تعزيز التشريعات المحلية لتحديد الاعتراف بترتيبات حيازة الأراضي العرفية أو التقليدية؛ و(ب) معالجة قضايا المساواة بين الجنسين وبين الأجيال التي توجد بين الشعوب الأصلية؛ و(ج) حماية المعارف الأصلية بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية؛ و(د) تعزيز قدرة الشعوب الأصلية على المشاركة في تخطيط أو برامج التنمية؛ و(هـ) تعزيز قدرة الجهات الحكومية على توفير الخدمات للشعوب الأصلية.

31. قد تسعى الشعوب الأصلية المتضررة بنفسها إلى دعم مبادرات مختلفة، وينبغي أن تؤخذ هذه المبادرات بعين الاعتبار من قبل المقترض والبنك. وتشمل: (أ) دعم أولويات التنمية للشعوب الأصلية من خلال برامج (مثل برامج التنمية المدفوعة باعتبارها المجتمعات المحلية والصناديق الاجتماعية المدارة محلياً) وضعتها الحكومات بالتعاون مع الشعوب الأصلية؛ و(ب) إعداد الملامح التشاركية للشعوب الأصلية لتوثيق ثقافتها، وتركيبها السكانية، وعلاقتها بين الأجيال والجنسين والتنظيم الاجتماعي، ومؤسساتها، وأنظمة إنتاجها، ومعتقداتها الدينية، وأنماط استخدام مواردها؛ و(ج) تسهيل الشراكات بين الحكومة ومنظمات الشعوب الأصلية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص لتعزيز برامج التنمية للشعوب الأصلية.

¹⁷ قد تشمل الاعتبارات المتعلقة بالآثار الثقافية، على سبيل المثال، لغة التدريس ومحتوى المناهج في مشروعات التعليم، وإجراءات حساسة ثقافياً أو تراعي الفوارق بين الجنسين في المشروعات الصحية، وغيرها.

¹⁸ عندما تكون السيطرة على الموارد والأصول واتخاذ القرار ذات طبيعة جماعية في الغالب، سيتم بذل الجهود لضمان أن تكون الفوائد والتعويضات جماعية، إن أمكن، مع أخذ الاختلافات بين الأجيال واحتياجاتهم بعين الاعتبار.

المسودة الثانية للتشاور بتاريخ الأول من يوليو 2015